أمر عدد 1429 لسنة 1994 مؤرخ في 30 جوان 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفات من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيم الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز الباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1455 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق التامين على الشيخوخة والعجز والباقين بقيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية، حسب ما وقع تنقيحه بالأمر عدد 962 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 5 (ب)، 9، 18 و19 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المشار إليه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 (فقرة ب ـ جديدة) :

مساهمة تساوي (6,25 من 20) من جملة مساهمات الأعراف والعملة المتأتية من أنظمة الضمان الإجتماعي حسبما حددها القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 9 (جديد) :

حددت نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق بـ 5,75 بالمائة من الأجور والمكافآت والأرباح المعددة بالفصل 42 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

ويتم توزيع هذه النسبة بين المستأجرين والأجراء كما يلي :

2,50 بالمائة على كاهل المستأجرين

3,25 بالمائة على كاهل الأجراء، تقع المطالبة بها بصفة تدريجية كالآتي :

- 1,75 بالمائة إبتداء من غرة جويلية 1994
- 2,25 بالمائة إبتداء من غرة جويلية 1995
- 2,75 بالمائة إبتداء من غرة جويلية 1996
- 3,25 بالمائة إبتداء من غرة جويلية 1997

ويقع إستخلاص هذه المساهمات بصفة جملية وبالتزامن مع إستخلاص المساهمات المتعلقة بتغطية الأخطار الأخرى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 18 (جديد) :

تنبني الجراية على الأجور الخاضعة للمساهمة التي قبضها المضمون قبل سن إفتتاح الحق في جراية بعنوان الفترات المحددة فيما يلي :

- الخمس سنوات الأخيرة إبتداء من غرة جويلية 1994
- السبع سنوات الأخيرة إبتداء من غرة جويلية 1995
- العشر سنوات الأخيرة إبتداء من غرة جويلية 1996

إذا كانت فترة النشاط المصرح بها أقل من الفترات المذكورة سابقا يحتسب المعدل على قاعدة الأجور المصرح بها.

لا تعتبر الأجور المذكورة بالنسبة لفترة معينة إلا في حدود ست مرات قيمة الأجر الأدنى المهني المضمون، نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة سنويا.

يقع تحيين الأجور وفقا لجدول يضبط سنويا بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 19 (جديد) :

لضبط حساب معل الأجر الشهري تؤخذ بعين الإعتبار حسب تعاقبها الزمني الستون أو الأربعة والثمانون أو المائة والعشرون شهرا المعتبرة بعنوان نظام الجرايات التي انقضت في تاريخ غرة جانفي من السنة التي توفر فيها للمضمون الإجتماعي شرط العمر المخول لإفتتاح الحق في جراية أو يكون انقطع فيها عن نشاطه المهني الخاضع لقانون الضمان الإجتماعي.

لا تؤخذ بعين الإعتبار في حساب معدل الأجر الشهري المشار إليه بالفقرة السابقة الفترات التي لم يتعاط خلالها المضمون نشاطا مهنيا خاضعا لدفع المساهمات بموجب قانون الضمان الإجتماعي.

بدون المساس بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من هذا الأمر يساوي الأجر الشهري المتوسط 1/60 أو 1/84 أو 1/120 من جملة الأجور المشاري إليها بالفصل 18 أعلاه يضاف إليها عند الإقتضاء مبلغ معدل الأجور الشهرية الذي استعمل كقاعدة لحساب المنافع المسندة على أساس المدة المشابهة المحددة بالفصل 2 السالف الذكر.

الفصل 2 ـ يسري مفعول أحكام الفصل 5 فقرة ب (جديدة) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 إبتداء من غرة جانفي 1994.

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1994.

زين العابدين بن علي